

قرار

رقم (م) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٥

بشأن قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة التجارى الدولى للسمسرة فى الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ، وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٩٩) المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

ماده (١) الموافقة على قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة التجارى الدولى للسمسرة فى الأوراق المالية الكائن فى ٥٥ شارع السلطان حسين - الإسكندرية على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامي
٤٦٠٧٦